قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد أرقام (٢) الفقرتين الثانية والثالثة و(١٧) فقرة أولى و(٦٣) و(٨٠) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه وبنص المادة الثانية فقرة أولى والبند (٢) من الفقرة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

مـادة (٢) الفقرتان الثانية والثالثة :

ويتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوى لإجمالى الراتب والتعويضات التى يجرى عليها الاقتطاع بقيمة كل منهما فى ٢٠١٤/٧/١ ويتم زيادتهما سنويًا فى أول يوليو من كل عام بنسبة (١٠٪) منسوبة إلى كل منهما فى يونيو السابق ، وفى تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل منهما إلى أقرب عشرة جنيهات وفى جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقًا لقانون العمل .

مـادة (١٧) فقـرة اولى :

يجب ألا تزيد المدة المحسـوبة فى المعـاش على ٢٨,٨ سنة فـإذا زادت مـدة الخـدمـة الفعليـة والضمائم والمـدد الإضافيـة التى يجوز حسابها على ذلك ، يصرف عن المـدة الزائدة على ٢٨,٨ سنة مكافأة علاوة على المعاش أيًا كان سبب استحقاقه لكل من تنتهى خدمته بالقوات المسلحة أو المستحقين عنه بواقع (١٥٪) من الراتب السنوى عن كل سنة بفئـة آخر راتب استحقه ، وتحسب كسور السنة فى حساب هذه المكافأة بواقع الشهر جزءاً من اثنى عشر جزءاً ، وفى حالات الاستشهاد أو الإصابة بسبب العمليات الحربيـة أو إحدى حالات المادة (٣١) أو بسبب الخدمة تضاعف هذه المكافأة .

مـادة (٦٣) :

تصرف منحة مالية عاجلة وفقًا لأحكام المادة (١٥) للمستحقين عن المستشهد أو المفقود فى العمليات الحربيـة أو إحدى حالات المـادة (٣١) أو المتـوفى والمفقـود بسبب الخـدمة من المجندين وتحسب على أساس الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأمينى السنوى أو الأجر المدنى للمجند المحتفظ له بوظيفة مدنية أيهما أفضل .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على المجند المنتهى خدمته للإصابة بسبب العمليات الحربية أو إحدى حالات المادة (٣١) أو بسبب الخدمة .

مـادة (٨٠) :

يمنح المصابون بسبب الخدمة بإصابات لا تمنعهم من الاستمرار فى الخدمة العسكرية تعويضًا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة المعـاش الأصلى لانتهـاء الخـدمة للعجز الكلى بسبب الخدمة عن مدة سنة وعلى أساس رتبة أو درجة القرين وفقًا للتعليمات المنظمـة لذلك .

ويضاعف هذا التعويض إذا كانت الإصابة بسبب العمليات الحربيـة أو إحدى حالات المادة (٣١) .

المادة الثانية (فقرة أولى) :

يقتطع احتياطى معاش إضافى من الفئات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه بنسبة (٩٪) شهريًا من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل بما لا يجاوز (٢٢٥٪) من آخر راتب والبدلات الأخرى التى تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(جـ) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال .

(د) العلاوات الخاصة للعاملين بالدولة وفقًا لقوانين تقريرها .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة أو تعديل عناصر المعاش الإضافى المنصوص عليها بالبنود (أ، ب، جـ) .

الفقرة الخامسة بند (٢) :

يستحق المعاش الإضافى عن العلاوات الخاصة المنصوص عليها بالبند (د) المشار إليه دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (١) ، وتستبعد تلك العلاوات فى حالة ضمها للأجر الأساسى لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتباراً من تاريخ الضم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٢٥ س ٢٠١٤ - ١٥٥٨